

المجموع

الرافعي وهذا ينبغي أن يكون تفريعا على المذهب وهو جواز الإفطار بالطن وإلا فتجب الكفارة وفاء بالضابط المذكور لوجوبها المسألة الخامسة إذا جامع في الليل وأصبح وهو جنب صوم بلا خلاف عندنا وكذا لو انقطع دم الحائض والنفساء في الليل فنوتا صوم الغد ولم يغتسلا صومهما بلا خلاف عندنا وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وممن قال به علي بن أبي طالب وابن مسعود وأبو ذر وزيد بن ثابت وأبو الدرداء وابن عباس وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وجماهير التابعين والثوري ومالك وأبو حنيفة وأحمد وأبو ثور قال العبدري وهو قول سائر الفقهاء قال ابن المنذر وقال سالم بن عبد الله لا يصح صومه قال وهو الأشهر عن أبي هريرة والحسن البصري وعن طاوس وعروة بن الزبير رواية عن أبي هريرة أنه إن علم جنبته قبل الفجر ثم نام حتى أصبح لم يصح وإلا فيصح وقال النخعي يصح النفل دون الفرض وعن الأوزاعي أنه لا يصح صوم منقطعة الحيض حتى تغتسل احتجوا بحديث من أصبح جنباً فلا صوم له رواه أبو هريرة في صحيح البخاري ومسلم دليلنا نص القرآن قال الله تعالى فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخط الأبيض من الخط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل البقرة ويلزم بالضرورة أن يصح جنباً إذا باشر إلى طلوع الفجر والأحاديث الصحيحة المشهورة منها حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصح جنباً من غير حلم ثم يصوم رواه البخاري ومسلم وفي روايات لهما في الصحيح من جماع غير احتلام وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من